الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين

سلسلة دراسات 2022

د. أحمد مبارك سالم

bipd.org

معهد البحرين للتنمية السياسية
BAHRAIN INSTITUTE FOR POLITICAL DEVELOPMENT

معهد البحرين للتنمية السياسية
مبنى 362
طريق 3307
مجمع 333 أم الحصم
ص.ب 38955
هاتف 444 821 17 973+

الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين

سلسلة دراسات 2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

رقم الناشر الدولي (ISBN)
978-99958-54-57-7
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
219/د.ع/2022

الطبعة الأولى 2022م

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسيّة
ص.ب: 55066
هاتف: 1444 1782 (973+)
bipd.org

إعداد

الدكتور أحمد مبارك سالم

باحث بحريني

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المحتويات	4
مرسوم إنشاء المعهد	6
كلمة المعهد	7
المقدمة	9
المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية	12
المطلب الأول التعريف بالحصانة البرلمانية	13
المطلب الثاني شروط التطبيق ونطاقات التمييز بين الحصانة البرلمانية وبين غيرها من الحصانات	22
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والنطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية	28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	29
المطلب الثاني: النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية	33
المبحث الثالث: الحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري والتشريعي لمملكة البحرين	37
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في ظل دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية	39
المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية وفقاً لما قررته اللائحتان الداخليتان لمجلس النواب ومجلس الشورى	45
الخاتمة	51
قائمة المراجع	53
الكتب القانونية المتخصصة	53

الموضوع	الصفحة
دراسات الدوريات والمؤتمرات	54
الدراسات الأكاديمية	56
المراجع التشريعية	57
مراجع أخرى	57
آخر إصداراتنا	**59**

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)
بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسيّة
المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطّلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسيّة" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
   (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
   (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
   (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقًا لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسيّة والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقًا لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقًا لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهّلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسيّة بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

كلمة المعهد

أعطى الدستور البحريني مجموعة من الحصانات لأعضاء مجلسي الشورى والنواب وذلك ليتمكن الأعضاء من ممارسة أعمالهم من دون أية قيود تحد من حريتهم وتحفظ لهم الاستقلالية بالشكل الذي يبعدهم عن أي ضغوطات تمارس عليهم، والحيلولة دون إعاقتهم عن متابعة أعمالهم على أكمل وجه.

وتعد الحصانة البرلمانية أحد الامتيازات التي تضمن الممارسة الحرة للمهام البرلمانية والتي تحمي عضو البرلمان من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

وتعد مملكة البحرين من أوائل دول المنطقة التي خاضت التجربة الديمقراطية، وانطلاقا من أهمية عمل المجلس الوطني بغرفتيه، أصبح للعمل التشريعي والرقابي في مملكة البحرين أساس وتنظيم يعمل به.

وربما موضوع الحصانة البرلمانية كان أحد المواضيع الشائكة التي لا يتم التطرق إليها كثيرًا بسبب الاختلاف فيها ما بين كونها حقًّا مطلقا للنائب أو حقًّا مقيد، وتأتي دراسة "الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين" لتوضح حق النائب في الحصانة البرلمانية وكيفية تجنب سوء استخدام تلك الحصانة كونها حقًّا يحمي النائب دائمًا، مع وجود حالات تسقط فيها تلك الحصانة ويتجرد النائب من كل حقوقه.

وتأتي أهمية هذه الدراسة للتركيز على تثقيف المقبلين على الحياة النيابية، وتكوين فكرة لديهم حول حقوقهم وواجباتهم والامتيازات الممنوحة لهم من الدستور، وحمايتهم من سوء استغلال تلك الامتيازات مما يعرضهم للمساءلة القانونية.

ولذا يأتي هذا الكتيب "الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين"، لاستعراض أهمية الحصانة البرلمانية من خلال التعريف بها وشروط تطبيقها والنظام الإجرائي للحصانة البرلمانية، والتطرق إلى

الحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري والتشريعي لمملكة البحرين.

ومن هذا المنطلق يولي معهد البحرين للتنمية السياسية اهتمامًا بدعم البحوث والدراسات المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لأعضاء مجلسي الشورى والنواب، ودعم العمل البرلماني بما يدعم شرح آلياته وعمله وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي، والحرص على إطلاع الجمهور على ذلك من خلال الدراسات والبحوث العلمية التي يقدمها والتي تبرز مبادئ ممارسة الديمقراطية بشكل سليم.

المقدمة

تمثل الحصانة البرلمانية جانبًا مهمًا في ممارسة الحراك البرلماني في بُعدها السياسي والدستوري والقانوني؛ إذ لا يمكن من دون تفعيلها وفق أبعادها الموضوعية والإجرائية إبراز الحيادية في دور العضو البرلماني في أداء دوره الرقابي والتشريعي بمهنية واستقلالية؛ فالمجالس النيابية التي تمثل إحدى أهم المؤسسات البرلمانية في النظام الديمقراطي تمثل في إنشائها وصلاحياتها وعضويتها جانبًا محوريًا لتعزيز الحراك الديمقراطي بصورة تستلزمها المهنية في العمل البرلماني.

ونظرًا إلى كون المجالس النيابية تعد من أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفها المعبرة عن إرادة الأمة، والحافظة لحقوق الأفراد وحرياتهم، والمنصة العامة للتعبير عن المطالب الكبرى للمجتمع، فإن الفقه الدستوري يجمع على أن النظام النيابي الديمقراطي الذي يباشر فيه الشعب السيادة عن طريق نواب يختارهم لهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه والتي يعتبر أهمها الركن الخاص باستقلال البرلمان، باعتباره الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها بقية الأركان الأخرى، والذي يرتبط به استقلال عضو المجالس النيابية الذي لن يتمكن من أداء واجبات العضوية باسم الأمة ولصالحها بأكملها إلا إذا تحقق له الاستقلال في مواجهة جمهور الناخبين، وفي مواجهة كافة الهيئات والمؤسسات والسلطات الأخرى في الدولة، حيث يعد هذا المظهر هو الأكثر إلحاحًا لضمان قيام البرلمان بوظائفه الرقابية على السلطة التنفيذية، كما يقضي بذلك منطق النظام النيابي البرلماني، حيث تحرص معظم الدساتير على أن توفر لأعضاء البرلمان على وجه الخصوص الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرة وظائفهم النيابية من دون وصاية من جانب الأفراد أو السلطات الأخرى. كما تعد الحصانة البرلمانية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية من أهم الضمانات التي نصت عليها معظم الدساتير، وهي تستهدف حجز المسؤولية عن الأفعال

الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية لإجراءات غير مألوفة في القانون العام.

وانطلاقًا من هذه المعطيات التي تعكس الخلفية التاريخية ودلالة مفهوم الحصانة البرلمانية، فإن الباحث يفترض أن الحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري البحريني من حيث التعريف والموجبات، مع استقراء الأساس القانوني لها وفق ما قرره الدستور ومذكرته التفسيرية واللائحتان الداخليتان لكل من مجلس الشورى والنواب في مملكة البحرين؛ وذلك لاستقراء نطاق الحصانة القانوني في ظل الجرم القانوني المرتكب وفق ما تقرره هذه التشريعات؛ تحصيلاً لمعرفة التنظيم الملائم والمناسب لأوضاعنا المختلفة وفق ما يرتبط بخصوصيتنا السياسية.

وقد تأسس هذا البحث وتوجهت محاوره من أجل الإجابة عن عدد من التساؤلات التي تمثلت فيما يلي:

- ما هو البعد الاصطلاحي لمفهوم الحصانة؟ وما هي المبررات والخصائص التي تقترن به؟ وكيف تتحقق شروط تطبيقه؟ وما هي نطاقات التمييز فيه؟
- ما هي الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية؟ وكيف يتحقق النطاق الإجرائي لتنفيذها؟
- ما هي محاور الحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري والتشريعي لمملكة البحرين؟ وما هو نطاقها القانوني والإجرائي؟

وجدير بالذكر أنه سوف يتم في هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع، والقيام بوصف تلك النصوص، والتركيز على عدد من عناصر النص لتحليل التوجهات في فهمها؛ وذلك بغرض مقارنته مع غيره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجاهة في ذلك، حيث تعد هذه المنهجية من أحدث منهجيات البحث العلمي المتبعة في مجالات الدراسات

الاجتماعية، وغايتها استخراج الأقوال والتعميمات اعتمادًا على تحليل العبارة كما وردت في النص.

ترتسم خطة البحث ضمن نطاق ثلاثة مباحث سيتم في الأول منها تناول البعد الاصطلاحي والمبررات والخصائص وشروط التطبيق للحصانة البرلمانية ونطاقات التمييز لها، أما المبحث الثاني فسيتم التركيز فيه على ما يتعلق بالطبيعة القانونية والنطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية، وفي المبحث الثالث الأخير سيتم تناول ما يتعلق بالحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري والتشريعي لمملكة البحرين.

المبحث الأول
ماهية الحصانة البرلمانية

يقترن مفهوم الحصانة البرلمانية بعدد مٍن الاعتبارات التي ترتبط بالبعد اللغوي والاصطلاحي، وذلك انطلاقا من المبررات التي انطلقت وفق اعتباراتها نطاقات هذا المفهوم وفق ما يتميز به من خصائص وسمات، وما يتحقق من خلاله من شروط تطبيق، مع ضرورة تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات التي يتم منحها لاعتبارات مختلفة.

وفيما يلي ضمن هذا المبحث نتناول الجوانب التي ترتبط بالتعريف بالحصانة البرلمانية، إلى جانب ما يتعلق بشروط التطبيق المرتبطة بها، ونطاقات التمييز بين الحصانة البرلمانية وبين غيرها من الحصانات.

المطلب الأول
التعريف بالحصانة البرلمانية

يرتبط مفهوم الحصانة البرلمانية في دلالته اللغوية والاصطلاحية بالعديد من الدلالات التي تقرر معناه كمصطلح ومفهوم، وهو ما نتعرض له في المحور الأول من هذا المبحث، مع بيان ما يقترن بالعديد من الجوانب التي تقرر دلالات المفهوم فيما يرتبط بالمبررات التي استدعت الأخذ بالحصانة البرلمانية كمنظومة، إلى جانب ما تتسم به من خصائص وسمات.

أولًا: البعد اللغوي والاصطلاحي

إن الحصانة في اللغة اسم ومصدر لفعل حصن، والحصانة من الأمراض هي المناعة التي تكون إما طبيعية وإما مكتسبة، أما الحصانة النيابية (السياسية) فهي أن يكون النائب في حصانة تمنع مقاضاته إلا إذا رفع مجلس النواب عنه الحصانة، وهناك الحصانة الدولية وهي: امتيازات يحصل عليها أشخاص أو هيئات تمنع من تطبيق القانون عليهم.[1]

وقد كان لمصطلح الحصانة في القانون الروماني مفهوم أو معنى ضيق؛ إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي الذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة، ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون القديم - القانون الذي كان سائدًا قبل الثورة الفرنسية - معنى أكثر اتساعًا، حيث قُصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم - أي من التزامات كان من المفترض عليهم أداؤها فيما

1- معنى الحصانة في معجم (المعاني الجامع)، منشور على الرابط الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9/، وتاريخ زيارة الرابط: 19/11/2017م.

لـو لم تقـرر لهـم حصانـة في شـأنها.[2]

ثم بـدأ بعـد ذلـك مصطلـح الحصانـة يظهـر في بعـض المواثيـق الدسـتورية كضمانـة هامـة وأساسـية لحمايـة اسـتقلال أعضـاء البرلمـان أثنـاء مباشـرة عملهـم النيـابي، وإن كانـت هـذه المواثيـق لم تشـر صراحـة إلى مصطلـح الحصانـة البرلمانيـة، وإنمـا تضمنـت فقـط مضمـون أو جوهـر هـذا المصطلـح، وذلـك بالنـص علـى إعفـاء أعضـاء البرلمـان مـن المسـؤولية السياسـية عمـا يصـدر عنهـم مـن أقـوال وأفـكار أثنـاء أداء أعمالهـم البرلمانيـة، وإعفائهـم مـن مواجهـة بعـض الإجـراءات الجنائيـة الـتي تؤثـر علـى اسـتمرارية العمل.[3]

تمثـل الحصانـة ضـد المسـؤولية البرلمانيـة ضمانـة حقيقيـة تهـدف إلى منـح عضـو البرلمـان الثقـة الـتي تمكنـه مـن أن يقـول كل مـا مـن شـأنه إثـراء العمـل البرلمـاني وإعـلاء الفكـر الديمقراطـي؛ وعليـه فإنـه يتقـرر أن الحصانـة البرلمانيـة هـي: (امتيـاز دسـتوري مقـرر لأعضـاء البرلمـان بصفاتهـم لا بأشـخاصهم، سـواء أكانـوا منتخبـين أم معينـين، يتيـح لهـم أثنـاء قيامهـم بواجباتهـم البرلمانيـة حريـة الـرأي والتعبـير دون أي مسـؤولية جنائيـة أو مدنيـة تترتـب علـى ذلـك)، فالحصانـة وفقـا لهـذا البعـد الاصطلاحـي تعـد بحـق مبـدأ مـن أقـدس المبـادئ الدسـتورية، وهـي علـى هـذا النحـو يُقصـد بهـا أنهـا ضمانـة دسـتورية بعـدم اتخـاذ أي مـن الإجـراءات الجنائيـة في غـير حالـة التلبـس بالجرائـم ضـد أعضـاء البرلمـان أثنـاء انعقـاده بغـير إذن مـن المجلـس التابـع لـه العضـو؛ ولذلـك فقـد اسـتثنيت مـن نطـاق أعمـال تلـك الضمانـة حالـة التلبـس بالجريمـة، حيـث تتوافـر مـع هـذه الحالـة جديـة بمـا

2- بطيـخ - رمضـان محمـد، الحصانـة البرلمانيـة وتطبيقاتهـا في مصـر، 1994م، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة - مصـر، ص 8.

3- التويجري - علي عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، 2009م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ص 17.

لا يكون معه ثمة حاجة إلى اشتراط أخذ إذن المجلس أو رئيسه.[4]

وقد حاول الفقه بصفة عامة، والفقه الدستوري بصفة خاصة، إعطاء مفهوم للحصانة البرلمانية، بيد أنه لم يوفق في اقتراح مفهوم موحد لها، فقد تعددت المصطلحات الدالة على الحصانة البرلمانية، وتعددت المفاهيم المحيطة بالحصانة البرلمانية، إلا أنها تعني بمفهومها البسيط جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض له أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون.[5]

إن الحصانة بصفة عامة - وكما يقول جانب من الفقه - مصطلح من المصطلحات التي تستعمل في لغة القانون من دون أن تؤدي معنى موحدًا، ففي معناها الجاري تثير فكرة تحمل عبء أو واجب.[6]

إن أغلب الدول تستعمل لفظ الحصانة البرلمانية سواء على مستوى الأنظمة الداخلية أو على مستوى الدساتير من خلال مصطلح من شأنه أن يؤدي إلى تحديد مضمون وجوهر الحصانة في هذه الدساتير، وإلى تعدد المصطلحات الدالة على مفهوم الحصانة في هذه الدساتير، وإلى تعدد المصطلحات الدالة على مفهوم الحصانة خصوصًا في القانون الدستوري الفرنسي، واختلاف دلالته عن المصطلح المستخدم في القانون الإنجليزي، وما ترتب على ذلك من انقسام في الفقه الدستوري في تحديد مضمون ومفهوم الحصانة البرلمانية واستقلالها عن عدم المسؤولية البرلمانية.[7]

4- رياضي عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية والاستثنائية، دار السلام للطباعة، بدون بلد النشر، ص 371.

5- شادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، 2005م-2006م، كلية الحقوق- جامعة باتنة، الجزائر، ص 3.

6- مقابلة - عقل يوسف، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، 1987م، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، ص 98.

7- بو مدين - أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2014-2015م، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، ص 43.

فأما الفقه الدستوري الفرنسي فيذهب إلى وجوب إطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية من جانب، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بتصريح من المجلس التابعين له من جانب آخر، كما تتحلل الحصانة البرلمانية - وفق ما استقر لدى غالبية الفقه الفرنسي - إلى عدم المسؤولية البرلمانية التي تشكل حصانة موضوعية، بينما تشكل الحرمة البرلمانية حصانة إجرائية.[8]

وفي القانون الإنجليزي ازدواجية في مفهوم الحصانة البرلمانية، حيث تقرر بناء على ذلك أن الحصانة البرلمانية هي: مجموعة من القواعد الخاصة المقررة للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بالوظائف الدستورية المخولة له، حيث تتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له.[9]

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية، حيث تتمثل الحصانة البرلمانية الموضوعية في عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيًا أو مدنيًا في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وهي بذلك تمثل امتيازًا دستوريًا مقررًا لأعضاء البرلمانات بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة من دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية

8- شادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

9- الشوابكة - إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، إبريل 1997م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، ص 7.

تترتب على ذلك.[10]، إلا أن هذه الحصانة إذا كانت تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له، فإنها لا تحول دون أن يكون لها أثر على المسؤولية المدنية، كما أنها مؤقتة بمدة الدورة البرلمانية وتزول بزوال صفة النائب؛ وعليه فإن الغرض الأساسي منها عدم انتزاع عضو البرلمان من مقعده أثناء الدورة البرلمانية.[11]

وجدير بالذكر بأنه بناء على الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الحصانة البرلمانية، فإن هذه الحصانة تتعلق بالأفكار والآراء من دون أن تمتد إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء، والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبونها، وأن تكون هذه الأفكار قد صدرت بمناسبة أداء عضو البرلمان لمهام وظيفته البرلمانية سواء أكان ذلك داخل المجلس أو في لجانه؛ وعليه فإنه إذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية تحمي أعضاء البرلمان من تبعة أية مسؤولية جزائية أو مدنية عما يصدر عنهم من أقوال أو آراء خلال ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة أعضاء البرلمان تأديبيًا أمام المجلس التابعين له.[12]

وبناء على ما سبق فإن غالبية الفقه الدستوري قد اتجه إلى إعطاء مفهوم مزدوج للحصانة البرلمانية عند محاولة تعريفها، فهي حصانة موضوعية تنصب على عدم المسؤولية، وحصانة إجرائية تستند إلى إجراءات خاصة للمتابعة القضائية.[13]

إلا أن هذا التقسيم انطلاقًا من البعد الاصطلاحي للمفهوم لم ينل

10- بطيخ - رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

11- الشوابكة - إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

12- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، 1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ص 575.

13- بو مدين - أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

إجماع الفقه الدستوري، حيث اتجه جانب منه إلى الفصل بين نظام عدم المسؤولية ونظام الحصانة، وتم قصر مفهوم الحصانة على مجموع الإعفاءات التي حددها القانون تجاه بعض الأشخاص، بحيث يقتصر البعد الاصطلاحي على الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.[14]

وبين تأرجح الآراء في تقرير البعد الاصطلاحي التي تستند إلى الازدواجية لتعريف نظام الحصانة الدستورية وخصوصًا البرلمانية بضمها نوعين من الحصانة - الموضوعية منها المقررة لعدم المسؤولية والإجرائية -، وفي ظل الآراء التي تفصل بين الحصانة وعدم المسؤولية، يعتبر جانب من الفقه أن الحصانات الدستورية ما هي إلا مانع لاختصاص القاضي العادي، والذي قد يكون مانعًا مؤقتًا، وقد يكون مانعًا دائمًا، وقد يكون مانعًا ذا طابع خاص؛ إذ يعتبر هذا التوجه الفقهي أن الدفع بالحصانة الإجرائية يعد مانعًا مؤقتًا لاختصاص القاضي العادي لانعقاده بتوافر شرط دستوري فقط كطلب الإذن للمتابعة في حالة رفع الحصانة البرلمانية، ويكون الدفع بالحصانة الموضوعية مانعًا دائمًا لاختصاص القاضي العادي؛ إذ لا ينعقد أبدًا بالنسبة لمتابعة البرلماني عن التصويت والآراء والأقوال التي يدلي بها عند ممارسته للمهام البرلمانية؛ وعليه فإن الحصانة البرلمانية هي حصانة دستورية تم إقرارها بمقتضى قاعدة دستورية من طرف المؤسس الدستوري بهدف حماية الممارسين للمهام الدستورية.[15]

وبناء على ما سبق ينتهي بعض الفقهاء إلى تعريف الحصانة البرلمانية بتعريفات مختلفة، فهناك من يرى أنها ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات وضد الإجراءات التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه النيابية، وهي تنقسم إلى فرعين: عدم المسؤولية

14- محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص 10، ومحسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، 1996م، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة - مصر، ص 396.

15- بو مدين - أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

والحصانة الإجرائية.[16] وهناك من يرى أنه لا يمكن تعريف الحصانة البرلمانية إلا بتوضيح جزئياتها وأنواعها، وذلك فيما يتعلق بتقسيمها بين حصانة إجرائية وحصانة موضوعية.[17] وهناك من يرى أن الحصانة البرلمانية هي التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقدًا.[18]

وبناء على التعريفات السابقة فإنه يمكن بيان البعد الاصطلاحي لمفهوم الحصانة البرلمانية بأنه: (امتياز مقرر بموجب الدستور لعضو البرلمان بصفته لا بشخصه، سواء للحماية الموضوعية عما يبديه من آراء بمناسبة عمله، أو بالحماية الإجرائية المقيدة بصدور الإذن من السلطة المختصة، أو الحماية من الإجراءات التعسفية التي قد تصدر ضد النائب أثناء مباشرة أعمال أخرى في مواقع تنفيذية إذا كان القانون يسمح بذلك، وذلك وفق نطاق زماني ومكاني وشخصي يختلف باختلاف ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول).[19]

ثانيًا: مبررات وخصائص الحصانة البرلمانية

بناء على ما يرتبط بدلالات مفهوم الحصانة البرلمانية في بعده اللغوي والاصطلاحي، فإنه بيان الدلالة والماهية للمفهوم يقتضي ذكر ما يرتبط بهذا المفهوم من مبررات، وما يتسم به من خصائص. فأما المبررات فإن الحصانة البرلمانية يتأسس الأخذ بها على عدة مبررات من أبرزها:

16- صلاح الدين فوزي، البرلمان - دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط.1، 1994م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص 31.

17- الطبطبائي - عادل، الأسئلة البرلمانية - نشأتها، أنواعها، وظائفها، ط.1، 1987، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العاصمة - الكويت، ص 35.

18- الخصاونة - مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، 2009م، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان - عمان - الأردن، ص 3.

19- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، 1435ه-2015م، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 5.

- أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بما يمكّن النائب من توضيح آرائه في المسائل المعروضة بحرية مطلقة واستقلالية في ممارسة عمله، وضمن نطاق يحميه من ملاحقة الأجهزة الأمنية والتنفيذية، وذلك عندما تجنح السلطة التنفيذية للتضييق عليه انتقامًا منه على أقواله التي يحاسب الحكومة من خلالها[20].
- الحيلولة دون إساءة المواطنين في استخدام الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب، سواء أكان ذلك من دون قصد أو بقصد تهديد النائب والضغط عليه.
- حماية استقلال البرلمان من اعتداء السلطات الأخرى في الدولة، وهو مبرر يجد أساسه في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات[21].

كما تقترن الحصانة البرلمانية بعدد من الخصائص من أهمها:

- أنها محددة المدة؛ إذ تسري خلال مدة انعقاد المجلس النيابي فقط، ولا يعني تطبيقها على العضو انتفاء الجريمة التي ارتكبها[22].
- أنها من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للنائب التنازل عنها باعتبارها مقررة للمجلس النيابي الذي ينتمي إليه.
- أنها تعد من الأحكام الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها بين الحكومة والبرلمان أو بين الحكومة والنائب المطلوب رفع الحصانة عنه.
- أنها حصانة تشمل فضلاً عن عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية بحق النائب عدم جواز اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تمس بالمتهم كالقبض عليه واستجوابه والأمر بضبطه وإحضاره وتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطيًا.

20- الخطيب - أدور، الأصول البرلمانية في لبنان ودساتير الدول العربية، ط.1، 1961م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ص 446.

21- الجبوري - عامر عياش عبد، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، 1995م، كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد - العراق، ص 52.

22- مقابلة - عقل يوسف، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 357.

- أنهـا حصانـة تقتصـر علـى الدعـاوى الجنائيـة؛ وبالتـالي فـإن للأفـراد إقامـة الدعـوى المدنيـة أمـام القضـاء ضد أعضـاء المجلـس النيـابي أثنـاء أدوار انعقـاد المجلـس ومـن دون إذن منـه، سـواء أكانـت الدعـوى تتعلـق بطلـب تعويـض أو تنفيـذ عمـل أو إزالـة تجـاوز أو طلـب نفقـه أو غـير ذلـك مـن الأمـور.
- أنهـا حصانـة شـخصية تطبـق علـى النائـب مـن دون أن تمتـد إلى أفـراد عائلتـه، ولا يوجـد مـا يمنـع مـن اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة بحقهـم عنـد ارتكابهـم جريمـة معينـة[23].

23- حسـام الديـن أحمـد، الحصانـة البرلمانيـة الموضوعيـة والإجرائيـة مـن وجهـة النظـر الجنائيـة، ط.2، 1995م، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة - مصـر، ص 73.

المطلب الثاني
شروط التطبيق ونطاقات التمييز بين الحصانة البرلمانية وبين غيرها من الحصانات

يرتبط بتحديد ماهية الحصانة البرلمانية العديد من الشروط التي ترتبط بتطبيقها، كما أنها تتسم بعدد من السمات التي تميزها عن غيرها من الحصانات. وفيما يلي عرض مقتضب لما يرتبط بشروط تطبيقها، إلى جانب نطاقات التمييز التي تميزها عن غيرها.

أولًا: شروط التطبيق

كي يستطيع النائب الاستفادة من الحصانة البرلمانية، فإنه يجب توافر عدد من الشروط مجتمعة فيه، حيث إن فقدان أحد تلك الشروط يمنعه من التمتع بتلك الحصانة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **أن يكون الشخص نائبا برلمانيا:** وذلك بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب، أو جمعية وطنية، أو مجلس وطني، أو كونجرس، أو مجلس الأمة، أو مجلس الشعب)، وبغض النظر عما إذا كان منتخبًا في البرلمان أو معينًا فيه؛ إذ أن بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان.

وتثبت صفة النائب للشخص بمجرد انتخابه وإعلانٍ فوزه أو تعيينه دون التوقف على حلف اليمين.[24] ويبقى النائب محتفظا بتلك الصفة ما دام مستمرًا بعضويته في البرلمان، حتى وإن أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن في صحتها، إلا أن صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقدًا لصفة النائب البرلماني بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها، وبالتالي يكون فاقدًا لتلك الحصانة من تاريخ

24- بطيخ - رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 52.

كسبها كأثر تبعي لفقدان العضوية.[25]، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتسابه إياها بسبب فقدانه لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان بعد أن كانت متوافرة وقت انتخابه؛ إذ أن العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة (البرلمان) بإسقاط العضوية عنه من دون أن يمتد أثر الإسقاط إلى الماضي، وبالتالي فإن النائب يبقى متمتعًا بالحصانة إلى حين إصدار قرار إسقاط العضوية عنه.

إن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مقررة لغاية معينة متمثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله، وبالتالي فإن تلك الحصانة ترفع عن النائب إذا انتفت هذه الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأي سبب كان كالإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال، ويكون بالإمكان اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية ضد النائب السابق.[26]

- **أن يكون الفعل المنسوب للنائب جريمة غير مشهودة:** وهذا ما تذهب إليه معظم الدساتير والقوانين المقارنة، حيث إن الحصانة تكون بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم على وفق قانون العقوبات، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إلقاء القبض على النائب بغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى، سواء كانت متمثلة في الادعاء العام أو تم تحريكها من شخص من الأشخاص؛ إذ أن الدساتير المقارنة تنص عادة على عدم جواز إلقاء القبض أو تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات جزائية،

25- صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص 20.

26- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، العدد الأول، السنة الخامسة، دراسة منشورة في مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، ص 233، والمنشورة على الرابط الإلكتروني: http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_71646474.pdf، وتاريخ زيارة الرابط هو: 5 إبريل 2016م.

وهـو مـا يقـرر شمـول الحصانـة للجرائـم كافـة.

وبالتـالي، فـإن الحصانـة لا تقـف حائـلاً دون اتخـاذ أي إجـراء مـدني أو محاكمـة مدنيـة مهمـا كان نوعهـا؛ إذ يمكـن لأي فـرد أن يرفـع دعـوى مدنيـة أمـام القضـاء المـدني يطلـب فيهـا التعويـض عـن الجريمـة المرتكبـة مـن النائـب مـن دون وجـود حاجـة أو مـبرر لطلـب الإذن أو موافقـة المجلـس التابـع لـه. وتكمـن الغايـة مـن ذلـك في أن الدعـوى المدنيـة سـوف لـن تـؤدي بـأي حـال مـن الأحـوال إلى القبـض علـى النائـب أو منعـه مـن القيـام بمهامـه البرلمانيـة.

إن سـبب عـدم شمـول الحصانـة للجريمـة المشـهودة يكمـن في انتفـاء الغـرض الـذي قـررت الحصانـة مـن أجلـه والمتمثـل في منـع الدعـاوى الكيديـة الموجهـة ضـد النائـب بهـدف تهديـده أو منعـه مـن أداء أعمالـه؛ إذ أن وجـود حالـة التلبـس لا تـدع مجـالا للشـك في أن التهـم الموجهـة للنائـب جديـة وحقيقيـة، وأن النائـب خـرج علـى القانـون بفعـل مجـرم.[27]

- **الالتـزام بالإجـراءات المنصـوص عليهـا في القانـون:** والـتي نصـت عليهـا المـادة (176) مـن اللائحـة الداخليـة لمجلـس النـواب، والمـادة (147)، اللتـان تنصـان علـى أن طلـب الإذن برفـع الحصانـة عـن العضـو يكـون بموجـب طلـب يقـدم إلى رئيـس المجلـس مـن وزيـر العـدل والشـؤون الإسـلامية والأوقـاف، ويجـب أن يرفـق بالطلـب صـورة رسميـة مـن أوراق القضيـة المطلـوب اتخـاذ إجـراءات فيهـا، علـى أن يحيـل الرئيـس الطلـب المذكـور إلى لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة لبحثـه وإبـداء الـرأي فيـه. كمـا يجـب علـى اللجنـة إعـداد تقريرهـا بشـأن طلـب رفـع الحصانـة

27- محمـود محمـد مصطفـى، شـرح قانـون الإجـراءات الجنائيـة، ط2، 1988م، مطبعـة جامعـة القاهـرة، القاهـرة - مصـر، ص237.

خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.[28]

ثانيًا: نطاقات التمييز بين الحصانة البرلمانية وبين غيرها من الحصانات

لما كانت الحصانة البرلمانية تتفرع إلى حصانة ضد الإجراءات الجنائية وحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، فإن هناك نطاقات تمييز بينهما، فأما الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية فإنها تشمل المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن كل ما يصدر من عضو البرلمان من الأقوال والأفكار والآراء عند ممارسته عمله البرلماني، أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فإنها تقتصر على الحصانة من المسؤولية الجنائية دون أن تمتد إلى المسؤولية المدنية، كما تختلف كلتا الحصانتان من ناحية ما يهدف إليه المشرع من منح النائب كلًا منهما، فأما الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية فإنها تهدف إلى ضمان حرية المناقشة وطرح الآراء أثناء دورات الانعقاد في المجلس النيابي، في حين تهدف الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية إلى منع الحكومة والسلطات الأخرى في الدولة من تخويف النائب وتهديده عن طريق ملاحقته جنائيًا، أما النطاق الأخير - لاختلاف كلا الحصانتين - فيتمثل في أن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية تعد دائمة ونهائية؛ إذ لا يمكن مساءلة أو ملاحقة النائب البرلماني عن الآراء الصادرة عنه أثناء مدة عضويته في المجلس بعد أن تنتهي عضويته فيه، أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فإنها تعد مؤقتة وتزول بانتهاء عضوية النائب في المجلس.[29]

كما تتميز الحصانة البرلمانية كذلك -ضمن نطاقات التمييز لها عن

28- المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المرجع التشريعي، مرجع سبق ذكره، ص 295 و216.

29- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، 1964م، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة - مصر، ص 404.

غيرها من الحصانات- عن الحصانة الدستورية، والتي يقصد بها تلك الحصانة الممنوحة للملوك والرؤساء، والتي يمنع بموجبها اتخاذ الإجراءاتٍ القانونية في مواجهتهم، وتختلف بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكا أو رئيس جمهورية؛ إذ تبقى ذات الملك مصونة لا يجوز المساس بها ولا تجوز مساءلته عن أي فعل يعد جريمة مرتكبة من قبله.[30]، كما قد تكون هذه الحصانة جزئية، وذلك بالنسبة لما تجيزه بعض الدساتير من مساءلة الملك في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور.

وبذلك، فإن الحصانة المقررة للنائب تعتبر أوسع من الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية؛ إذ تشمل حصانة النائب الجرائم الجنائية كافة، في حين أن الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية تستثنى منها بعض الجرائم الجنائية العظمى، كما أنها تختلف عن الحصانة المقررة للملك في جواز رفعها بموافقة المجلس النيابي الذي ينتمي إليه، في حين أن الحصانة المقررة للملك تعد قطعية ولا يمكن رفعها من قبل أي جهة.[31]

كما تتميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية، حيث تعرف الأخيرة بأنها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء الدبلوماسي من الالتزامات المفروضة بموجب القانون على جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة، أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها.

كما تتميز الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية في كونها لا تخضع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية

30- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط.2، 1962م، دار المعارف، القاهرة - مصر، ص 322.

31- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 229.

فيـه؛ إذ لا تجـوز مسـاءلته أو محاكمتـه أو القبـض عليـه أو التحقيـق معـه، ويشـمل بهـذه الحصانـة رؤسـاء الـدول الأجنبيـة والوفـود الرسميـة والسـفراء ومـن في حكمهـم وموظفـي الهيئـات الدوليـة والمنظمـات الإقليميـة، حيـث تجـد الحصانـة الدبلوماسـية سـندها القانـوني في الأعـراف الدوليـة بموجـب اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961م، في حـين تجـد الحصانـة البرلمانيـة سـندها القانـوني في الدسـاتير والقوانـين الوطنيـة.[32]

32- انظـر في: مـبررات الحصانـة الدبلوماسـية للدكتـور علـي صـادق أبـو هيـف، 1987م، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية - مصـر، ص 122، والحصانـة في ميـزان المشـروعية للدكتـور عـلاء علـي أحمـد عبـد المتعـال، 2004م، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة - مصـر، ص68.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية والنطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية

يرتبط مفهوم الحصانة البرلمانية وفق ما تقرره طبيعته القانونية بعدد من الأبعاد الدستورية التي يتقرر من خلالها نطاق تأثيره القانوني، وذلك وفق النطاق الإجرائي الذي تختلف مراحله في جانب من تفصيلاتها بالنسبة لمعظم الدساتير، وإن كانت ترتبط بقواسم مشتركة ضمن نطاقها الإجمالي في الغالب الأعم. وفيما يلي عرض لما يرتبط بالطبيعة القانونية والنطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية سواء أكانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم حصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازًا شخصيًا لعضو البرلمان، وإنما هي في جميع الأحوال لصالح البرلمان باعتباره الممثل الحقيقي للأمة؛ ضمانًا لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه.[33]

وإذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستوريًا يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أعمالاً أو أفعالاً مشروعة أم لا، فإن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة في ذلك؛ لأن الهدف منها يتمثل في إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له؛ إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصًا عاديًا يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل، حيث إن الحصانة ليس لها علاقة بالفعل المقترف، وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة البرلمانية لا يُستهدف منها أن يكون النائب خارجًا عن سلطة القانون، ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه، ولا ترمي إلى براءته؛ إذ كل ما في الأمر يتمثل في تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد.

وبناء على ما سبق فقد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرَّر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية، وعلى ذلك يمكن القول

33- بو ضياف - أحمد رضا، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، ورقة مقدمة للمؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، 20-22 سبتمبر 2005م، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي: http://www.arabipu.org/ArabIpuPublications.php، وتاريخ زيارة الموقع هو: 23/3/2016م.

بـأن هـذه الحصانـة مـا هـي إلا امتيـاز دسـتوري يمنـح لعضـو البرلمـان كـي يباشـر وظيفتـه النيابيـة علـى أكمـل وجـه، أو أنهـا سـبب قانـوني خـاص قـرره المشـرع الدسـتوري لضمـان منـع عقـاب هـذا العضـو عمـا يبديـه مـن قـول أو رأي طالمـا أن ذلـك يتـم في إطـار وحـدود وظيفتـه البرلمانيـة.[34]، والمشـرع حـين قـرر الإعفـاء مـن العقـاب وازن بـين مصلحتـين تتمثـل الأولى في مصلحـة العمـل النيـابي وتمثيـل الأمـة تمثيـلاً صادقـا، ومصلحـة مـن أضـر مـن جـراء مـا صـدر عـن عضـو البرلمـان مـن قـول أو رأي ثم رجـح - وهـو أمـر طبيعـي - المصلحـة الأولى علـى الثانيـة باعتبـار أنهـا أكثـر أهميـة؛ وعليـه فإنـه إذا ارتكـب العضـو داخـل المجلـس أو داخـل إحـدى لجانـه جريمـة مـن الجرائـم التي تقـع بالقـول كجرائـم السـب والقـذف بصفـة خاصـة، فـإن هـذه الجرائـم تنحسـر عنهـا صفـة عـدم المشـروعية ليصبـح الفعـل مشـروعًا، بينمـا هـو في قانـون العقوبـات يظـل فعـلاً غـير مشـروع.

إن حصانـة أعضـاء البرلمـان سـواء أكانـت حصانـة ضـد المسـؤولية البرلمانيـة أو حصانـة ضـد الإجـراءات الجنائيـة قاعـدة أساسـية في كل نظـام سياسـي.[35] وهـي مرتبطـة في حقيقتهـا بالصـالح العـام أو النظـام العـام، ويترتـب علـى ذلـك أن الحصانـة البرلمانيـة مـن النظـام العـام مجموعـة مـن النتائـج أهمهـا مـا يلـي.[36]:

- لا يملك عضو البرلمان التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال.
- إذا رفعـت الدعـوى إلى القضـاء قبـل رفـع الحصانـة وجـب علـى المحكمـة

34- بطيخ - رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

35- التويجـري - علـي عبـد المحسـن، الحصانـة البرلمانيـة ومـدى إمكانيـة تطبيقهـا علـى أعضـاء مجلـس الشـورى السـعودي، مرجـع سـبق ذكـره، ص 30.

36- بنـاني - عبـد الـلاه لحكيـم، الحصانـة البرلمانيـة كوسـيلة لتعزيـز قـدرات البرلمانيـين العـرب، ورقـة مقدمـة للمؤتمـر البرلمـاني الإقليمـي حـول تعزيـز قـدرات البرلمانيـين العـرب، 20-22 سـبتمبر 2005م/ منشـور علـى الموقـع الإلكتـروني للاتحـاد البرلمـاني العـربي: http://www.arabipu.org/ArabIpuPublications.php، وتاريـخ زيـارة الموقـع هـو: 23/3/2016م.

الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

- إن الإجراءات التي تتخذ ضد عضو البرلمان من دون إذن المجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.
- يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

وفيما يتعلق بإثارة مسألة ما إذا كانت الحصانة البرلمانية تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية وبين عامة المواطنين من ناحية أخرى، لا بد من تأكيد أن هذه الحصانة لم تُقرَّر لأعضاء البرلمان إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه - والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة ورقابة الحكومة - من رقابة جادة وفعالة من أخطار من شأنها أن تعوقهم عن مباشرة هذا الدورٍ بالكيفية التي يجب أن يتم بها[37]؛ ولهذا تعتبر الحصانة البرلمانية جزءا استثنائيًا اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى.[38]

إن القيمة القانونية لمفهوم الحصانة لا تقوم فقط على الاعتداءات الواقعة على البعد المادي لمبدأ المشروعية فحسب، وإنما تأخذ مصدرها كذلك في المساس بالبعد الرمزي لمبدأ المشروعية؛ وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن المساس بقيمة السلطة المرتبطة بالقانون ما دام أن ممارسة نظام الحصانة مطابق للدستور المستند إلى متطلبات النظام بحيث يقتضي فحص هذه المسألة توافقها وسيادة القانون، حيث إن الحصانات البرلمانية لا تشكل إخلالاً بمبدأ المشروعية بمفهومه المادي، وإنما تؤثر

37- علوش - حازم، مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة بين الأفراد، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.basrasy.com، وتاريخ زيارة الموقع هو: 23/3/2016م

38- د.شرون - حسينة، الحصانة البرلمانية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيصر بسكره، الجزائر، منشور على الرابط الإلكتروني للجامعة: http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r5/mf5a9.pdf، وتاريخ زيارة الموقع هو: 23/3/2016م.

على بعده الرمزي، كما أن الحصانات البرلمانية تشكل اعتداء على القيم الرمزية للقانون المتمثلة في النظام والسلطة المعبرة عنه.

إن إساءة تطبيق الحصانات البرلمانية - وفقًا لما تقررها طبيعتها القانونية - أدت إلى محو المعنى الأصلي للحصانة وإضعاف قيمتها القانونية وشرعيتها للمبادئ المكونة لدولة القانون، وهناك من يرى أن القيمة القانونية لمفهوم الحصانة التي تبدو كبناء نظري محض لا علاقة له بالممارسة المؤسساتية التي تشكل الإثبات الوحيد للقيمة الحقيقية للمفاهيم القانونية والمنافية للواقع، حيث إن حصانة الحكام لا يمكن أن تكون سوى ترتيبات سياسية، ودراساتها لا تنتمي للقانون الدستوري وإنما للعلوم السياسية.[39]

وعليه، فإنه أيًا كان النطاق الذي يمكن أن نؤطر من خلاله الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، حيث ترتبط بأبعاد سياسية ودستورية وقانونية، فإنها لا بد أن تتحقق ضمن طبيعتها التي تقترن بنطاقها الإجرائي الذي تتحقق له الخصوصية وفقا لاعتبارات ترتبط بها في الجملة والتفصيل.

39- بو مدين - أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 168 و172.

المطلب الثاني
النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية

يقصد بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية الخطواتِ الواجب اتباعها لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العضو وفقا لما ينص عليه القانون، والتي يَقصد منها المشرع إثبات جدية الطلب، ووجود أسباب قوية وكافية ومقنعة لوجود أساس ومبرر للتحقيق الجنائي مع العضو تمهيدًا لرفع الحصانة عنه، سواء من حيث تقديم طلب رفع الحصانة وشروطه والمخول به وما ينبغي أن يتضمنه من متطلبات، أو ما يتعلق بإحالة الطلب إلى اللجنة القانونية المعنية للدراسة في المجلس، والتي تعتبر من أهم لجان المجلس، ويناط بها دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالشؤون القانونية، حيث يقصد من هذا الإجراء أن تتحقق جهة قانونية ومختصة ولديها الخبرة الكافية بالإجراءات القانونية وبتقدير البيانات من طلب رفع الحصانة البرلمانية ضمانًا لعدم وجود عناصر كيدية قد تشوه صورة النائب أو تسيء إليه، كما تدرس اللجنة الطلب باستفاضة وتقوم بإعداد تقرير تفصيلي لعرضه على المجلس للتصويت عليه فور انتهاء اللجنة القانونية من دراسة الطلب المقدم عن العضو.[40]

وللمجلس أن يوافق على طلب رفع الحصانة وله أن يرفضها وفق الإجراءات المحددة في القانون، فيما يستمر العضو في مباشرة مهامه بعد رفع الحصانة، حيث لا يترتب على رفعها أثر سلبي على واجبات العضو البرلمانية المتمثلة في حضور الجلسات والمشاركة في اجتماعات اللجان والمناقشة والتصويت، وذلك ما لم يتم توقيفه احتياطيًا. وهو موقف انتقده جانب من الفقه؛ إذ كيف من الممكن رفع الحصانة عن العضو ومباشرة جهة التحقيق الإجراءات الجنائية ضده ثم يظل يباشر مهامه ممثلاً للأمة، حيث كان ذلك محلاً لانتقاد بعض البرلمانيين في

40- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 97.

مصر الذين طالبوا بإجراء تعديل تشريعي يتضمن النص على وقف نشاط عضو البرلمان في حال رفع الحصانة عنه حتى تستقيم الأمور وتنتهي التحقيقات.[41]

ويثور في هذا المقام تساؤل هام حول مدى جواز نظر طلب رفع الحصانة عن العضو حال غيابه وعدم حضوره الجلسة أو عدم علمه بإدراج الطلب على جدول الأعمال لمناقشته، فهناك من يرى عدم جواز نظر الطلب من قبل المجلس أو البت فيه في حالة عدم حضور العضو لعذر جدي ومقبول، أو لعدم علمه بإدراج الطلب على جدول الأعمال، وفي هذه الحالة يؤجل النظر في رفع الحصانة لإتاحة الفرصة للعضو لإبداء دفاعه قبل التصويت على الطلب.[42]، وهناك من يرى أنه متى أدرج الطلب على جدول أعمال المجلس فإنه لا ينبغي تأجيله بسبب غياب العضو أيًّا كان سبب الغياب.[43]

إلا أنه لا بد من تأكيد أن اتخاذ البرلمان لقراره برفع الحصانة عن أحد أعضائه لا يُنقص من قيمة العضو ولا يُهدر من كرامته، ولا ينطوي إلى الإساءة للمجلس ككل، بل هو تطبيق لمعاني المساواة أمام القانون، وتحقيقٍ لمبدأ العدالة الجنائية، وتكريس لمفهوم الديمقراطية، وإذا ما صدر لاحقا قرار بحفظ الدعوى الجنائية عن العضو، أو صدر حكم قضائي ببراءته، فهو يعود لموقعه أقوى وأقدر على ممارسة مهامه النيابية، وله الحق المقرر قانونًا في المطالبة بأية تعويضات مالية جراء ما وقع عليه من ضرر مادي أو أدبي.[44]

41- سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، 2009م، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العاصمة - الكويت، ص 243.

42- بطيخ - رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 88.

43- محمود أبو السعيد حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان، ط.1، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص 33.

44- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 102.

أما قرار الرفض لرفع الحصانة من المجلس عن العضو فهو يعد بمثابة تأجيل لاتخاذ الإجراءات الجنائية إلى وقت زوال الحصانة عن العضو، وهو ما يعني أن حق المجني عليه وحق المجتمع ثابت ولم يُلغ واقعيًا، وإنما يتم تأجيل استعماله إلى وقت لاحق.[45]

إن النطاق الإجرائي لطلب رفع الحصانة عن العضو يتمثل إجرائيًا طبقًا لما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية للمجلس التابع له، وذلك بناء على طلب مقدم من وزير العدل وممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية، على أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها، وخاصة عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

أما بالنسبة لإجراءات رفع الحصانة داخل المجلس فإنه يتم رفع طلب الحصانة إلى اللجنة المختصة، ثم على المجلس أن يعرف أسباب طلب رفع الحصانة، كما يجب تمكين العضو المطلوب رفع الحصانة عنه من الإدلاء بأقواله أمام اللجنة، ويجب أن تعرض على المجلس أي أمور تتعلق بالمساس بالحصانة لنوابه، مع إبلاغ الرئيس بها لكفالة حماية النواب.

أما بالنسبة لآثار رفع الحصانة، فإن للحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بإجراءات لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة، ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة حتى يصدر الإذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب، فإذا أُذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو، وأصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده من تحقيق واتهام ومحاكمة.

وجدير بالذكر أن هذا النطاق الإجرائي يمثل ضمانات لاستقلال البرلمان، وهو يعد من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ لا يمكن

45- بطيخ - رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 98.

للبرلمـان أن يـؤدي دوره علـى الوجـه الأكمـل إلا إذا كان اسـتقلال أعضائـه مكفـولاً؛ ولهـذا فـإن هنـاك بعـض الدسـاتير تنـص علـى توقيـع الجـزاء علـى مـن يخالـف أحـكام الحصانـة كالدسـتور الفرنسـي، إلا أن أغلـب النظـم البرلمانيـة تقتصـر علـى تقريـر بطـلان الإجـراءات الـتي تتخـذ بالمخالفـة لأحـكام الدسـتور.[46]

46- معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة على الرابط الإلكتروني:
http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1162#sthash.MzdORzcq.dpuf، وتاريـخ زيـارة الرابـط هـو: 11 مايـو 2016.

المبحث الثالث
الحصانة البرلمانية في ظل النظام الدستوري والتشريعي لمملكة البحرين

بناء على المعطيات التي سبق تناولها فيما يتعلق بمعالجة عدد من المحاور المتعلقة بالحصانة البرلمانية، وذلك من حيث البعد الاصطلاحي والمبررات والخصائص وشروط التطبيق ونطاقات التمييز للحصانة البرلمانية، إلى جانب ما يتعلق بالطبيعة القانونية والنطاق الإجرائي لها، لا بد من تأكيد أن هذه الحصانة وفق ما تقرره هذه المحاور فيما سبق تناوله تنطوي على معاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين النافذة في مملكة البحرين؛ وذلك لتمكين النائب من ممارسة مهامه البرلمانية بكل حرية واستقلال، ومن دون خوف أو وجل، وخاصة فيما يتعلق بمحاسبة الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المنصوص عليها في الدستور والقانون، فعضو البرلمان سواء في مجلس النواب أو في مجلس الشورى لا يُسأل مدنيًا أو جزائيًا عما يبديه من آراء أو أقوال، أو ما يصدر عنه من وقائع في البرلمان وفي أعمال اللجان، فهو يستطيع في سبيل أدائه لمهامه أن يبدي نقدًا موضوعيًا يكون ضمن نطاق التجريم فيما لو أبداه غيره من المواطنين، وهذا ما يسمى بالحصانة الموضوعية أو الحصانة المطلقة أو عدم المسؤولية البرلمانية.

كما تؤمّن الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان حماية خارج نطاق الوظيفة البرلمانية، حيث إن عضو البرلمان في مملكة البحرين متى ما ارتكب جريمة خارج هذا النطاق، فإن العدالة تفترض أن يتدخل القانون لكي يفرض سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع، إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل تفترض ضمن شروط معينة تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن البرلمان، وهذا ما يسمى بالحصانة الشخصية أو الحصانة الإجرائية أو الحرمة البرلمانية.

إن الحصانة البرلمانية تعتبر مبدأ دستوريًا أقرته جميع الدساتير في دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها، حيث يعتبر هذا الإقرار الدستوري لها بمثابة إبراز لأهميتها، سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية أو السياسية، سواء أكانت القواعد القانونية التي تنظمها قد وردت في دساتير الدول أو في الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، والتي تعتبر متفاوتة من حيث مفهوم الحصانة البرلمانية وآثارها، حيث يرجع هذا التفاوت إلى اختلاف مبررات ومسوغات هذه الحصانة في ظل الأنظمة السائدة في الدول.

وفي ظل النظام الدستوري والتشريعي البحريني، تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان، فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي يمثلونها وينطقون باسمها، وتوفر لهم الحماية من تعنت السلطة التنفيذية معهم، والتي قد تلجأ بسبب معارضة عضو البرلمان لها إلى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمة الكيدية.

وقد ورد في المرجع التشريعي الصادر من مجلس الشورى بمملكة البحرين تعريفا لكل من (الحصانة البرلمانية الإجرائية)، و(الحصانة البرلمانية الموضوعية)، حيث جرى تعريف الأولى بأنها: "المانع الدستوري الذي يحول دون اتخاذ إجراء من إجراءات الضبط القضائي، مثل: إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء آخر ضد عضو السلطة التشريعية دون إذن المجلس التشريعي أو رئيسه فيما بين أدوار الانعقاد". أما تعريف الحصانة البرلمانية الموضوعية فهي: "عدم مؤاخذة عضو السلطة التشريعية فيما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء وأفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي

شـخص كان". [47]

وبنـاء علـى هذيـن التعريفـين، فـإن الحصانـة البرلمانيـة تقـررت نطاقاتهـا الموضوعيـة والإجرائيـة في دسـتور مملكـة البحريـن ومذكرتـه التفسـيرية، إلى جانـب اللائحـة الداخليـة لـكل مـن مجلـس الشـورى ومجلـس النـواب، وهـو مـا نتعـرض لتفاصيلـه في السـطور التاليـة.

المطلب الأول
الحصانة البرلمانية في ظل دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية

إن النصـوص الدسـتورية في ظـل دسـتور مملكـة البحريـن المعمـول بـه حاليًـا عرضـت مـا يتعلـق بفلسـفة الحصانـة سـواء في نطاقهـا الموضوعـي أو سـياقها الإجرائـي، والـتي تقـررت انطلاقـا مـن الـدور الـذي يضطلـع بـه عضـو مجلـس الشـورى وعضـو مجلـس النـواب، فقـد ورد في الفقـرة (أ) مـن المـادة (89) أن: "عضـو كل مـن مجلـس الشـورى ومجلـس النـواب يمثـل الشـعب بأسـره، ويرعـى المصلحـة العامـة، ولا سـلطان لأيـة جهـة عليـه في عملـه بالمجلـس أو لجانـه"، حيـث تقـرر بنـاء علـى ذلـك أن عضويـة مجلـس الشـورى بالتعيـين وعضويـة مجلـس النـواب بالانتخـاب تقتـرن باعتبـار كل منهـم يمثـل الشـعب بأسـره، وأنـه بنـاء علـى ذلـك ينبغـي أن ترتبـط وظيفتـه برعايـة المصلحـة العامـة الـتي تتحقـق مـن تأكيـد تمتعـه بالحصانـة البرلمانيـة الـتي ترفـع عنـه أي سـلطان لأي جهـة في عملـه بالمجلـس أو اللجـان، فهـو محصـن في أدائـه الوظيفـي ضمـن مختلـف نطاقاتـه لضمـان ارتبـاط أدائـه برعايـة المصلحـة العامـة المتعلقـة بمصلحـة المواطنـين الذيـن يمثلهـم.

47- مصطلحـات قانونيـة وبرلمانيـة، المرجـع التشـريعي، الفصـل التشـريعي الثالـث (2010-2014م)، مجلـس الشـورى - مملكـة البحريـن، ص 64.

أولًا: الحصانة الموضوعية

تأكيدًا لذلك أوردت الفقرة (ب) من المادة ذاتها ما يرتبط بالحصانة الموضوعية التي تقتضي وفق ما نصت عليه المادة أنه: "لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان"، حيث اعتبرت هذه الفقرة أن الأصل في عمل العضو في كلا المجلسين مبني على التحصين وعدم المؤاخذة عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، فكل ما يبديه العضو ضمن نطاق مختلف الأدوات الدستورية عبر النطاق الرقابي أو التشريعي محصن باعتبار الأصل، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الحالات التالية:

- إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة: حيث يرتكز هذا المبدأ على ما قررته المادة الثانية من الدستور التي أكدت أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع؛ وعليه فإن على العضو أن يلتزم فيما يبديه من آراء أو أفكار بعدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية حتى لا يتعرض للمساءلة على ما يبديه من آراء.
- إذا كان الرأي المعبر عنه ينتهك مقومات وحدة الأمة: حيث تمثل وحدة الأمة حجر الزاوية في حماية المجتمع من الطائفية والعنصرية البغيضة، وهذا الاستثناء يرتبط بدور العضو في أن تكون آراؤه معبرة عن المصلحة العامة للمجتمع وليس لحساب فئة على حساب أخرى؛ تأكيدًا لدور العضو في بناء منظومة ثقافة المواطنة في نطاقها النموذجي.
- إذا كان الرأي المعبر عنه ينتهك الاحترام الواجب للملك: يمثل الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها، وذاته مصونة لا تمس باعتباره الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية وفقا لما قررته الفقرة (أ)

من المادة (33) من الدستور؛ لذلك فإن على العضو انطلاقًا من هذه الاعتبارات ألا ينتهك من خلال ما يقدمه من آراء أو أفكار الاحترام الواجب للملك.

- إذا كان الرأي المعبر عنه فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان: إذ ليس من حق عضو مجلس الشورى أو عضو مجلس النواب أن يستغل وظيفته وحصانته عندما يتبنى رأيًا يتضمن تعبيرًا بالقذف فيما يرتبط بالحياة الخاصة لأي شخص كان، حيث ينبغي عليه انطلاقا من ذلك أن يربط آراءه بالمضمون لا بالأشخاص، وأن يبدي رأيه في أي مسألة من دون ربط ذلك بالحياة الخاصة للأشخاص.

وجدير بالذكر أن هذه الضوابط التي استثنى من خلالها المشرع الدستوري تحصين الآراء والأفكار التي يبديها عضو مجلس الشورى أو عضو مجلس النواب تتمثل فلسفتها في ربط هذه الآراء والأفكار بنطاقات النقد الموضوعي، والنأي بها عن انتهاك مقومات المجتمع أو الإسفاف في الآراء المقدمة عندما ينفك ارتباطها عن مقومات التصور البناء.

ثانيًا: الحصانة الإجرائية

أما فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية لعضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب فقد قررت الفقرة (ج) من المادة (89) أنه: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس، ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه".

فقد تقرر بناء على نص هذه المادة إقرار الحصانة الإجرائية للعضو في غير حالات التلبس التي عبر عنها بـ "حالة الجرم المشهود"، حيث يمكن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس القيام بدوره في القبض والتوقيف لمدة (48) ساعة وفقا للمادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لتقديم ما يثبت براءته من دون انتظار إجراءات رفع الحصانة عن العضو، وبعد انتهاء هذه المدة يحيله للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق ما يرتئيه.

أما في غير حالة التلبس فقد فرقت الفقرة بين حالتين هما:

- أثناء دور الانعقاد: ترك الدستور معالجة الإجراءات المتعلقة بطلب رفع الحصانة عن العضو أثناء دور الانعقاد للمشرع الذي قرر عددًا من الخطوات على نحو ما سنتناوله في المحور الثاني من هذا المبحث، وذلك فيما يتعلق بتقديم الطلب وعرضه على اللجنة المختصة ورفع تقرير به إلى المجلس لاتخاذ القرار، وهي كلها إجراءات - وفق ما نصت عليه المادة - يتعين إخطار المجلس بها أثناء فترة انعقاده.
- في غير أدوار الانعقاد: وفي هذه الحالة يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس مباشرة الذي تكون له الصلاحية في اتخاذ إجراء رفع الحصانة، إلا أنه يجب عليه إخطار المجلس دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

كما ورد في الفقرة ذاتها أن القرار الذي ينبغي أن يتخذ برفع الحصانة سواء أكان تحققه بالإجراءات المعتادة أثناء دور الانعقاد أو من خلال رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد لا بد أن يكون خلال شهر من ورود الطلب إلى المجلس، وألا يعتبر عدم اتخاذ القرار بمثابة إذن برفع الحصانة عن العضو في كلا المجلسين.[48]

أما المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين فقد أوردت تقريرًا لما ورد

48- دستور مملكة البحرين، المرجع التشريعي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

في الفقرة (ب) من المادة (89)، حيث أكدت أن هذه المادة أتت "لوضع الضوابط اللازمة لإعمال مبدأ عدم جواز مساءلة أعضاء مجلسي الشورى والنواب عما يبدونه من آراء وأفكار في المجلس أو لجانه؛ وذلك تحقيقا لترسيخ الالتزام باحترام القيم والمبادئ وأسس العقيدة ووحدة الأمة، والاحترام الواجب للملك، وحماية حرمة الحياة الخاصة، حيث نص هذا البند على أنه "لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان". [49]؛ لتؤكد بذلك حصرًا أهم الاستثناءات التي ترتبط بنطاق الحصانة البرلمانية احترامًا لنطاق المهنية في أداء عضو البرلمان لعمله وفق الأطر المتاحة ضمن نطاق ما قررته المبادئ الدستورية.

وبناء على ما سبق فإنه يُثار تساؤل فيما يتعلق بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (89)، وذلك بالنسبة للحالات المستثناة من عدم جواز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، وذلك إذا ما كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان، فإذا كان من حق الجهة التنفيذية بناء على الفقرة (أ) من المادة (89) أن تتخذ الإجراءات ضد العضو في حالة الجرم المشهود، فهل لها أن تتخذ هذه الإجراءات في حال إقدام العضو على تصرف يندرج ضمن الحالات التي استثناها النص فيما يتعلق بمنح الحصانة؟ وما هو نطاق التقدير واعتباراته لبيان ما إذا كان الفعل الذي قام به العضو يندرج ضمن حالات الاستثناء أم لا؟

في رأيي أن تقييم الفعل الذي ارتكبه العضو وما إذا كان يدرج ضمن

49- المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين، المرجع التشريعي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

حـالات الاسـتثناء أم لا ينبغـي أن يرتبـط بـإذن المجلـس، فمـتى مـا صنـف فعـل العضـو ضمـن هذه الحـالات الاسـتثنائية فإن علـى السـلطة التنفيذية أن تتخـذ الإجـراءات المعتـادة؛ وذلـك حـتى لا يكـون توظيـف هـذه الاسـتثناءات ذريعـة للنيـل ممـا تقـررت بنـاء عليـه اعتبـارات الحصانـة ونطاقاتهـا.

المطلب الثاني
الحصانة البرلمانية وفقاً لما قررته اللائحتان الداخليتان لمجلس النواب ومجلس الشورى

ورد في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم في كل من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المواد (185-188) واللائحة الداخلية لمجلس الشورى المواد (146-149) ما يتعلق بالحصانة البرلمانية الإجرائية، فيما لم يتم تناول الحصانة الموضوعية وفق ما سبق بيانه في النص الدستوري كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (89)، وذلك فيما يتعلق بعدم مؤاخذة العضو في كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه من آراء أو أفكار.

أما ما ورد في نصوص كلا اللائحتين فقد تمثل في إيراد النص السابق بيانه في الفقرة (ج) من المادة (89) من الدستور، وذلك فيما يتعلق بحظر اتخاذ إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي ضد العضو، وما يتعلق بإجراءات ذلك أثناء دور الانعقاد وفي غير أدوار الانعقاد، وما يرتبط بذلك من إجراءات تتعلق بإخطار المجلس في الحالة الأخيرة، وما إلى ذلك من ضوابط، فيما ورد في اللائحتين بالإضافة إلى ما سبق معالجة لما يلي:

أولًا: إجراءات طلب الإذن برفع الحصانة

ورد في المادة (186) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى فيما يتعلق بإجراءات طلب الإذن برفع الحصانة أنه: "يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها".

فقررت هذه المادة فيما يتعلق بإجراءات طلب الإذن برفع الحصانة أنه يتم بالخطوات التالية:

- **تقديم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية، على أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها:** وفقا لنص هذه المادة فإن تحريك طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس يتم بموجب خطاب رسمي من وزير العدل والشؤون الإسلامية باعتباره ممثلاً عن السلطة التنفيذية المخولة بتنفيذ القانون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وذلك عند ورود ما يستدعي تقديم هذا الطلب من النيابة العامة. كما أورد هذا النص - ضمانًا لجدية الطلب - وجوب أن يُرفق بالطلبِ صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها وفقا لآخر إجراء؛ وذلك لربط الطلب بحيثيات القضية المتهم فيها العضو للنظر في مدى كيديتها.

وعليه فإنه إذا ما ورد على سبيلِ المثال إلى مركز الشرطة شكوى ضد أحد الأعضاء، فإنه لا يجوز - وفقا لاعتبارات الحصانة - من الجهة المعنية سوى قبول هذه الشكوى من دون القيام بأي إجراء فيها؛ كما لا يجوز للجهة قبل الموافقة على طلب الإذن برفع الحصانة من قبل المجلس استدعاء العضو أو التحقيق معه أو تفتيشه وما إلى ذلك من إجراءات تتخذ ضد المشكو ضده.

- **قيام رئيس المجلس بإحالة الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:** بعد استلام رئيس المجلس للطلب فإنه يحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس لبحثه وإبداء الرأي فيه، كما أوجب نص هذه المادة على اللجنة أن تعد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وذلك فيما يتعلق بالنظر في مدى كيدية الدعوى كما سيأتي بيانه.

إلا أن نص هذه المادة لم يعالج الإجراءات المتعلقة بطلب الإذن برفع الحصانة في غير أدوار الانعقاد، وهو ما يقرر أن تحقيق ذلك وفقا لما سبق بيانه فيما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (89) من الدستور يكون من خلال أخذ إذن من رئيس المجلس مباشرة، والذي تكون له - وفقا لهذا النص - الصلاحية في اتخاذ إجراء رفع الحصانة، إلا أنه يجب عليه إخطار المجلس دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

ثانيًا: عدم جواز تنازل العضو عن الحصانة من دون إذن المجلس

إن تقرير الحصانة لعضو البرلمان يرتبط بعموم المجلس لا بشخص العضو، وهذا ما جعل المادة (187) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تقرران أنه: "لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لأحكام المادتين السابقتين".

وقد قررت هذه المادة عدم جواز تنازل العضو عن الحصانة من دون إذن المجلس، فالمجلس وحده من خلال التصويت له القرار في ذلك لارتباط منح القانون للحصانة له باعتباره عضوًا في المجلس، والذي له أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة من قبل وزير العدل، إلا أن اتخاذ الإجراءات ضد العضو بناء على ذلك يرتبط في جميع الأحوال بصدور قرار من المجلسٍ بالإذن في أدوار الانعقاد، أو من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد وفقا لما سبق بيانه.

ثالثًا: اقتصار دور لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمجلس عند نظر طلب الإذن برفع الحصانة على البحث على مدى كيدية الادعاء

وذلك عندما يحيل رئيس المجلس الطلب إليها، سواء أكان الطلب مقدمًا من وزير العدل والشؤون الإسلامية، أو بناء على طلب العضو، حيث عالجت دور اللجنة عند نظر الطلب المادة (188) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (149) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اللتان نصتا على أنه: "لا يجوز للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولا للمجلس البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء، والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس).

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها النطاق الذي يقرر من خلاله المجلس الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية، حيث قررت أنه: "يؤذن دائمًا باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصودًا منه منع

العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس).[50]

ويتضح مما سبق أن هذه المادة بفقرتيها قد قررت بخصوص دور لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمجلس عند نظر طلب الإذن برفع الحصانة ما يلي:

- اقتصار البحث على مدى كيدية الادعاء: سواء أكان ذلك من قبل اللجنة أو من قبل المجلس، حيث يقتصر بحث كل منهما على مدى كيدية الادعاء، وقد حدد النص نطاق ذلك بأن البحث يرتبط بالتحقق فيما إذا كان مدى الكيدية في الادعاء يُقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس أم لا.
- تحقيق الإذن دائمًا متى ثبت أن الإجراء ليس مقصودًا منه منع العضو من أداء مسؤولياته بالمجلس: إذا كان ربط القرار برفع الحصانة بإذن المجلس قد تقرر منعًا لاستغلاله؛ وذلك نظرًا إلى كون الحصانة تمنح للعضو بموجب القانون لاعتبارات مهنية ترتبط بأدائه لوظيفته البرلمانية، فإنه متى ما انتفت كيدية الادعاء وتم التحقق بأن طلب الإذن برفع الحصانة لا يُقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية، فإن الإذن من المجلس ينبغي أن يتحقق دائمًا لاتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا ضد العضو، حيث قصد المشرع قصر منح العضو حصانة ذات بعد موضوعي وإجرائي وفق ما يرتبط بحماية مقررة لضمان أدائه وظيفته المنوطة به باعتباره عضوًا في البرلمان.

وبناء على ما سبق بيانه، فإن الإذن من المجلس برفع الحصانة عن العضو يتحقق إما بناء على طلب رسمي من وزير العدل والشؤون الإسلامية، على أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، وإما بناء على طلب من العضو بعد سماع أقواله

50- المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المرجع التشريعي، مرجع سبق ذكره، ص 295 و216.

إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة من قبل وزير العدل، وفي كلتا الحالتين فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضد العضو إلا بعد صدور إذن المجلس في أدوار الانعقاد، أو بناء على إذن رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد.

الخاتمة

إن الحصانة البرلمانية كضمانة دستورية ترتبط بمهنية العمل البرلماني لأعضاء المجالس النيابية تعد وفق ما ترتبط به من بعد تاريخي يعكس نشأتها تطورًا تدريجيًا بمستويات مختلفة للدفاع الشرس عن استقلالية المجالس المنتخبة، حيث يفترض أن تكون الصيغة النموذجية لتقرير النطاق الدستوري للحصانة البرلمانية مكرسًا لمبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم بوصفه حقًّا مكتسبًا، بما يكفل إعلان الحرمة البرلمانية وعدم قابلية الاعتداء على أعضاء البرلمان، حيث يرتبط إرساء الحصانة البرلمانية بكونها تدبيرًا دستوريًا، الأمر الذي أخذت به النظم الدستورية الأخرى شيئًا فشيئًا، حيث أخذت مختلف دساتير العالم تجمع على ضرورة توفير حماية خاصة لأعضاء البرلمان لتمكينهم من أداء مهامهم التمثيلية من دون خوف من المضايقات والاستفزازات والأعمال الكيدية والانتقامية من أية جهة كانت، ومن أجل ضمان استقلالية الغرف البرلمانية نفسها، حيث يكون ذلك بعد مساءلة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو تصويت خلال قيامهم بعملهم البرلماني، وبمنع توقيف أو احتجاز أو محاكمة عضو البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الغرفة التي ينتمي إليها.

ترتبط الحصانة البرلمانية في بعدها الفلسفي والمقاصدي بتقرير الحماية اللازمة الكفيلة بحماية العضو من أية دعاوى كيدية ترتبط بأدائه لمهامه البرلمانية، وذلك وفق ما ترتبط به من شروط ونطاقات تمييز وخصائص وسمات، حيث قرر النطاق الدستوري متمثلاً في الدستور ومذكرته التفسيرية والنطاق التشريعي متمثلاً في اللائحة الداخلية لكل من مجلسي الشورى والنواب النطاقات التي تتقرر من خلالها الأبعاد التي تتقرر من خلالها إعمال الحصانة البرلمانية لحماية الأداء البرلماني للمجلسين، مع ضمان استخدام كل منهما - وخاصة مجلس النواب الذي يمتلك غالبية الأدوات الرقابية - وفق ما يرتبط بدوره المنوط به بمنأى

عـن أيـة ضغوطـات قـد تـؤدي إلى ضعـف الأداء البرلمـاني لأعضـاء كلا المجلسـين أثنـاء أدوار الانعقـاد أو فيمـا بينهـا.

إن الحصانـة البرلمانيـة وفـق مـا قررتهـا معظم الدسـاتير والأنظمة التشـريعية في الـدول المختلفـة -ومنهـا مملكـة البحريـن- ترتبـط في تفاصيلهـا ونطاقاتها الإجرائيـة في المجمـل بنِطـاق يتسـم بالتقـارب وتجانـس النطاقـات، فيمـا يختلـف في تفاصيلـه وفقـا لمـا يرتبـط بجوانـب النضـج في التجربـة السياسـية الـتي تعيشـها الدولـة. ومـما لا شـك فيـه أن مملكـة البحريـن في ظـل المشـروع الإصلاحـي لجلالـة الملـك حمـد بـن عيسـى آل خليفـة تعيـش -بمـا حققتـه مـن بعـد تراكمـي- نهضـة ديمقراطيـة تدعـم الحـراك البرلمـاني الـذي يهـدف إلى دعـم النطـاق المؤسسـي للسـلطات في الدولـة، حيـث يمثـل المواطـن حلقـة مـن أهـم حلقاتهـا، لتحقيـق المأمـول والمرجـو لبنـاء منظومـة رفـاه يتحقـق مـن خلالهـا الاسـتقرار السياسـي والاقتصـادي والاجتماعـي لمختلـف فئـات المجتمـع الـذي يسـهم بـدوره في بنـاء كيـان الدولـة وحمايـة إنجازاتهـا واسـتحقاقاتها وخاصـة في المجـال الديمقراطـي الـذي يرتبـط بالإصـلاح السياسـي والمجتمعـي.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب القانونية المتخصصة:

1. أحمد - حسام الدين، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، 1995م، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

2. الخطيب - أدور، الأصول البرلمانية في لبنان ودساتير الدول العربية، ط.1، 1961م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

3. الطبطبائي - عادل، الأسئلة البرلمانية - نشأتها، أنواعها، وظائفها، ط.1، 1987، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العاصمة - الكويت.

4. بطيخ - رمضان محمد، (1994م)، الطبعة الأولى، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

5. حسام الدين أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط.2، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

6. رياضي عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية والاستثنائية، دار السلام للطباعة، بدون بلد النشر.

7. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

8. صلاح الدين فوزي، البرلمان - دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط.1، 1994م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

9. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط.2، 1962م، دار المعارف، القاهرة - مصر.

10. علاء علي أحمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

11. علي صادق أبو هيف، مبررات الحصانة الدبلوماسية القانون الدبلوماسي، 1987م، منشاة المعارف، الإسكندرية - مصر.

12. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، 1996م، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة - مصر.

13. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

14. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، 1964م، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة - مصر.

15. محمود أبو السعيد حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان، ط.1، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

16. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 1988م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة - مصر.

17. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، 1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

ثانيًا: دراسات الدوريات والمؤتمرات

18. بناني - عبد اللاه لحكيم، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، ورقة مقدمة للمؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز

قدرات البرلمانيين العرب، 20-22 سبتمبر 2005م/ منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي:
http://www.arabipu.org/ArabIpuPublications.php، وتاريخ زيارة الموقع هو: 2016/3/23م.

19. بو ضياف - أحمد رضا، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، ورقة مقدمة للمؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، 20-22 سبتمبر 2005م/ منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي: http://www.arabipu.org/ArabIpuPublications.php،وتاريخزيارةالموقعهو:2016/3/23م.

20. سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، 2009م، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العاصمة - الكويت.

21. علوش - حازم، مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة بين الأفراد، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.basrasy.com،وتاريخزيارةالموقعهو:2016/3/23م

22. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، العدد الأول، السنة الخامسة، دراسة منشورة في مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، منشورة على الرابط الإلكتروني: http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_71646474.pdf، وتاريخ زيارة الرابط هو: 5 أبريل 2016م.

ثالثًا: الدراسات الأكاديمية

23. الجبوري - عامر عياش عبد، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، 1995م، كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد - العراق.

24. الخصاونة - مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، 2009م، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان - عمان - الأردن.

25. الشوابكة - إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، أبريل 1997م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن.

26. بو مدين - أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2014-2015م، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر.

27. شادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، 2005م2006-م، كلية الحقوق- جامعة باتنة، الجزائر.

28. د. شرون - حسينة، الحصانة البرلمانية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيصر بسكره، الجزائر، منشور على الرابط الإلكتروني للجامعة: http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r5/mf5a9.pdf، وتاريخ زيارة الموقع هو: 2016/3/23م

29. مقابلة - عقل يوسف، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، 1987م، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر.

30. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير،

كلية الدراسة العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004-2005م.

31. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، 1435هـ-2015م، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.

رابعًا: المراجع التشريعية

32. دستور مملكة البحرين الصادر في عام 2002 وتعديلاته ومذكرته التفسيرية.

33. المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

34. المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

خامسًا: مراجع أخرى

35. معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة على الرابط الإلكتروني:

36. http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1162#sthash.MzdORzcq.dpuf، وتاريخ زيارة الرابط هو: 11 مايو 2016.

37. المرجع التشريعي، الفصل التشريعي الثالث (2010-2014م)، مجلس الشورى - مملكة البحرين.

bipd.org

آخر إصداراتنا

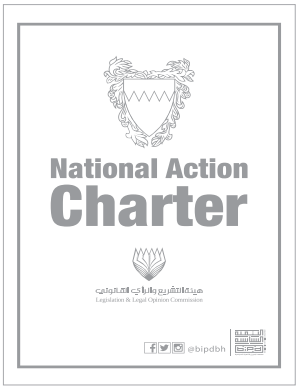

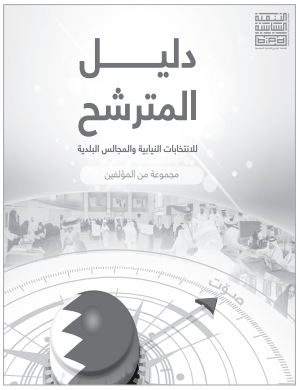

نبذة عن الكاتب:

الدكتور أحمد مبارك سالم قانوني وكاتب مقالات، يشغل حالياً منصب رئيس شؤون اللجان بإدارة شؤون مجلس الشورى بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب،. حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدستوري وحقوق الإنسان عن بحث بعنوان: «حقوق الإنسان في إطار النظام الدستوري لمملكة البحرين والعهود والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة مع النظام الدستوري المصري والفقه الإسلامي» بكلية الحقوق بجامعة عين شمس.

عمل باحث قانوني بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب ومعد برامج في إذاعة البحرين ومحرر صحافي وكاتب مقالات في عدة صحف (أخبار الخليج، النبأ، البلاد) ودوريات محلية، شارك في العديد من الدورات والورش التدريبية حائز على جوائز عديدة على مستوى مملكة البحرين والعالم العربي، كما له أبحاث ودراسات منشورة في عدة مواضيع مثل الفكر الإسلامي والجوانب الأمنية والإعلامية ودراسات تربوية وقانونية وعن المرأة ودراسات سياسية واقتصادية وجوانب أخرى عديدة

bipd.org

@bipdbh

2022-5